



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٥-١٢-١

بترشيح من المجلس الأعلى للقضاء

نايف المطيري... لعضوية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

| كتب أحمد لازم |



نايف المطيري

الاستئناف لعضوية المحكمة
الإدارية لجامعة الدول العربية
في دورتها الجديدة، وقد جاء
هذا الترشيح للحفاظ على
العضوية الممتدة لدولة الكويت
بهذه المحكمة، والتي تُعد أحد
الأجهزة القضائية المتخصصة
التابعة للجامعة.

وأعرب «الأعلى للقضاء» عن
أمله في أن يكون هذا الترشيح
إضافة قيمة لما تقدمه دولة
الكويت من جهود رائدة في
هذا المجال، وأسهماً جدياً في
تعزيز العمل القضائي المشترك
وتبادل الخبرات القانونية
والقضائية بين الدول الأعضاء.

في إطار حرص المجلس
الأعلى للقضاء على دعم العمل
العربي المشترك في مجالات
القانون والعدالة، لاسيما جهود
جامعة الدول العربية في تطوير
بنيتها القانونية والقضائية
وتدعيم مشروعية القرارات
الصادرة عن منظماتها الإدارية
بما يواكب التطورات الحديثة
في النظم القانونية المقارنة،
فقد قرر المجلس الأعلى للقضاء
بموجب قراره رقم 30/2025
ترشيح المستشار الدكتور
نايف المطيري وكيل محكمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٢-١-٢٠٢٥	٥	١٦٥٥٠

«الثقافية الاجتماعية النسائية»:

نرفض أي صياغات في «الأحوال الشخصية» تمس حقوق المرأة

- للمرأة والأسرة ضمانات وحقوق.. كفلتهما التشريعات وأكدهما الدستور
- المجتمع المدني طرف أساسي وحلقة وصل بين المواطن والمشرع
- نطالب بتعزيز الحقوق بما يوافق الدستور والشرع وواقع المجتمع وتحولاته
- مشروع القانون يستدعي وقفة جادة.. استناداً إلى المشاورات مع وزير العدل

شددت الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية على رفضها لأي صياغات في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد «قد تمس الحقوق التي حصلت عليها المرأة أو تُضيق عليها». ونكرت الجمعية، في بيان، تلقت القبس نسخة منه أمس (الأحد)، أنه «استناداً إلى المشاورات مع وزير العدل، وإلى ما أثير في وسائل الإعلام حول مواد المشروع، فإن هذا المشروع يستدعي وقفة جادة لضمان عدم المساس بالضمانات القانونية والحقوق التي حصلت عليها المرأة والأسرة والتي كفلتها التشريعات السابقة وأكدها الدستور الكويتي».

وأشارت إلى أن «أي تعديل تشريعي لا يجوز أن يكون مداخلًا للتضييق على هذه الحقوق

والمكتسبات أو إضعافها أو الانتقاص منها، بل يجب أن يقوم على تعزيز الحقوق وتطويرها وتوسيع مجالات حمايتها، بما يتوافق مع أحكام الدستور ومبادئ الشرع السمحة. وبما ينسجم مع واقع المجتمع وتحولاته، ويعزز من استقرار الأسرة وحماية جميع أطرافها». وشدت رفضها لأي صياغات في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد «قد تمس الحقوق التي حصلت عليها المرأة أو تُضيق عليها»، معربة عن أملها أن تحظى ملاحظاتها وتوصياتها بالعناية المستحقة، تعزيزاً لدور المجتمع المدني بوصفه طرفاً أساسياً وحلقة وصل بناءً بين المواطن والمشرع، وبما يساهم في تجذير العدالة وصون حقوق جميع أفراد المجتمع.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١٢-١	٢	١٨٤٨٠

"الاستئناف": ضرورة التصدي للدعوى الكيدية التي تُرفع بقصد الإضرار

■ جابر الحمود



المحامى سعد المطيري

مؤكلته تعرضت لسلسلة من الدعاوى الكيدية دون أي مسوغ قانوني، وأنها لم تمتنع عن تنفيذ أي أمر قضائي متعلق برؤية المصنوعين. ودفع المطيري بأن الدعوى المقامة ليست سوى محاولة لاستغلال حق التقاضي بغير وجه حق وبلا سند قانوني، في محاولة للضغط على الطرف الآخر ومضايقته في حقوقه المقررة قانوناً. واقتنعت المحكمة بهذا الدفاع بعد اطلاعها على المستندات ومحاضر التنفيذ، مؤكدة بهذا الحكم مبدأ استقرار الحقوق الفردية، وضرورة التصدي للدعوى الكيدية التي تُرفع بقصد الإضرار لا التقاضي المشروع.

على أساس صحيح. وأكد حكم "الاستئناف" مبدأً قضائياً مهماً مفاده أن الإجراءات والتصرفات التي قام بها المدعي تخالف سلامة استعمال الحق في التقاضي، وتشكل إساءة واضحة لحق اللجوء إلى القضاء، مشيراً إلى أن تكرار الدعاوى بغير مبرر قانوني يعد سلوكاً سيئاً يراد به النكالية بالطلقة، الأمر الذي يوجب التعويض.

الضغط على الطرف الآخر

وحضر عن الطليقة المحامي سعد المطيري، الذي قدم دفاعاً شاملاً كشف من خلاله تكرار الإجراءات التي اتخذها الطليق، وأثبت سوء نيته، مبيناً أن

قضت محكمة الاستئناف المدنية في نزاع قضائي متعلق بسوء استخدام حق التقاضي ودعاوى التعويض الناشئة عنه، بحكم حاسم ونوعي ضد المدعي (الأب)، مؤكدة الحكم الصادر لصالح (المستأنف ضدها) والقاضي بتعويض الطليقة، مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وذلك جراء ما قام به من رفع دعاوى متكررة وكيدية، تمثلت في شكاوى إهمال الحاضنين بكل صورها، ودعاوى إسقاط الحضانة، وإدعاء عدم تمكنه من رؤية الحاضنين، من دون قيام تلك الدعاوى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١٢-١	٥	٢٠٠٣١

براءة «تعاوني» من تلقي «عطية» 1000 دينار لتمرير بضاعة

مبارك التنيب

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار د. خالد العميرة ببراءة تعاوني وتاجر وافد والوسيط من غسل الأموال والرشوة لتمرير بضاعة فواكه. واتهمت النيابة العام التعاوني بأن قبل لنفسه عطية تبلغ 1000 دينار نظير قيامه بتسهيل عملية توريد البضائع الخاصة به للجمعية على النحو المبين بالتحقيقات. كما أسندت إلى المتهمين الثاني والرابع والخامس أنهم اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث على ارتكاب الجريمة محل الوصف. وقد حضر المحامي د. خالد الكفيفة أمام «الجنايات» وترافع شفاهة، دافعا بعدم جدية التحريات واثبات عدم توافر اركان الجريمة، وان محل الرشوة غير متحقق ولا وجود له بالأوراق، بالإضافة إلى انتفاء الاختصاص وفقا للمادة 41 جزاء، حيث إن المشرع الكويتي فرق بين المرتشي والوسيط فيما يتعلق بهذا الشرط. وخلصت المحكمة الى براءة المتهمين من جميع الاتهامات المسندة إليهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١٢-١	٧	١٧٥٥٣

النيابة العامة: فريق متخصص لملاحقة شبكات الاتجار وتهريب المهاجرين

القضائية المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص.

● مراجعة القضايا القائمة والمستجدة، واستخلاص التحديات العملية ورفع التوصيات اللازمة.

● إنشاء قاعدة بيانات متكاملة لقضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وإعداد تقارير دورية تحليلية ترفع للنائب العام.

● التنسيق الدولي في معالجة الملاحظات الواردة في التقارير الأممية والإقليمية ذات الصلة، وإعداد الردود والمعلومات المطلوبة.

● اقتراح وتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة لأعضاء النيابة العامة وجهات الضبط القضائي، بالتعاون مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وأكدت النيابة العامة أن تشكيل الفريق يُجسّد نهجها في تعزيز سيادة القانون وتطوير أدوات حماية الضحايا، وضمان اتساق الإجراءات الوطنية مع الالتزامات الدولية لدولة الكويت، خصوصاً في ظل التطور المستمر لأنماط الجريمة.



المستشار سعد الصفران

ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وسيتولى الفريق، في إطار أحكام القانون 91/ 2013، عدداً من المهام الرئيسية، أبرزها:

● تفعيل نظام الإحالة الوطنية للضحايا داخل النيابة العامة، ووضع نماذج إجرائية موحدة لتحديد وحماية الضحايا المحتملين.

● تطوير منهجيات التحقيق وجمع الأدلة، ووضع خطوط إرشادية فنية لأعضاء النيابة العامة وجهات الضبط القضائي حول مؤشرات الجريمة.

● إعداد نماذج موحدة لتوثيق الحالات والإجراءات

أصدر النائب العام المستشار سعد الصفران قراراً بتشكيل فريق عمل متخصص في النيابة العامة يُعنى بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وذلك تنفيذاً للاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتعزيزاً للالتزام الكويتي بالمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة. ويضم الفريق كلاً من:

1. مساعد محمد الشمري نائب مدير نيابة العاصمة ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ونيابة سوق المال.

2. فهد نايف بندر المطيري - عضو المكتب الفني بالنيابة العامة.

3. براك جمال كنعوني - عضو نيابة التعاون الدولي وحقوق الإنسان.

4. مبارك صلاح بوذي - عضو مكتب فحص البلاغات والشكاوى.

5. عبدالله نواف المطيري - عضو نيابة الأموال العامة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6. عبدالله أحمد الشنفا - عضو نيابة العاصمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٢-١-٢٠٢٥	٥	١٦٥٥٠



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/١٥٣ ببيع/٣ المرفوعة من: صقر غانم عبدالله الغانم.
ضمد - منار غانم عبدالله الغانم.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٤/٣٤٩٧) الواقع في منطقة مشرف - قسيمة رقم (١٤٥) قطعة (١) من المخطط رقم (٢٩٧٤٢/م) ومساحته (٢٨٧٥٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي قدره (٩٥٠٠٠٠ د.ك.) تسعانة وخمسون ألف دينار كويتي.

• المعايير:

بجلسة ٢٠٢٤/٩/٩ بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة مشرف قطعة (١) شارع (٩) قسيمة رقم (١٤٥) والتي تبلغ مساحتها ٢٨٧٥٠ طبقاً لوثيقة العقار موضوع الدعوى رقم ٣٤٩٧ المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٢٣ وذلك برفقة خبير الدراية السيد / سلمان البحوه وبحضور وارشاد المدعي شخصياً ووكيل المدعي عليها وتمت المعاينة كما يلي:

- ١ - عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية تقع على زاوية وتكسيته حجر بيج اللون.
- ٢ - يتكون العقار موضوع الدعوى من ٣ أدوار سرداب وأرضي ودورين أول وثاني و٣ مداخل اثنان بالواجهة والثالث جانبي.
- ٣ - يوجد بالعين حوش وحديقة داخلية كما يوجد خيمة بالحوش.
- ٤ - الدور الأرضي عبارة عن ٣ صالات + مطبخ رئيسي له باب خارجي + موزع + حمام ضيوف ومغاسل + جناح به غرفة وحمام + غرفة ملايس. كما يوجد بالدور الأرضي ملحق متفصل مكون من ٣ غرف للخدم والسائق + حمامين + مطبخ خارجي.
- ٥ - السرداب وهو غير مبني على مساحة العقار بالكامل ومكون من مخزن وغرفة خدم.
- ٦ - الدور الأول: ممر + جناح به غرفتين وحمام + غرفة + غرفة نوم ماستر + جناح لم تتمكن الخبرة من معاينته كونه مغلق وقد منع مستغل هذا الجناح الخبرة من معاينته، ويسأل الخبرة عن مستغل هذا الجزء ومكوناته أفاد أنه ابن أخته المدعي عليها وأنه هذا الجزء يتكون من غرفتي نوم + حمام + غرفة تبديل.
- ٧ - الدور الثاني عبارة عن صالة + جناح به غرفتين وحمام وموزع + غرفة غسيل لها باب يؤدي إلى السطح وبه مكان تكيف + ممر + غرفة نوم ماستر + غرفة مغلقة لم تتمكن الخبرة من معاينتها وأفاد المدعي أنها غرفة نوم ماستر وبها غرفة ملايس.
- ٨ - الأرضيات في الدور الأرضي رخام وباركيه وأرضيات الدورين الأول والثاني سيراميك والجوانب صيغ والأضواء سيوت لايت ويوجد ثريات بالدور الأرضي فقط والأسقف ديكور.
- ٩ - قام السيد خبير الدراية بالاطلاع على ملف الدعوى ووثيقة العقار وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
- خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد بالتخلف بما ينقص من ثمن العقار سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتباع الحاماة والخبرة ومصاريق الإعلان والتشهر عن البيع في الصحف اليومية. سابغاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
- ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: «إذا كان من قرأت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١٢-١	٤	١٨٤٨٠



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ أحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٢٣ ببيع ٢ المرفوعة من: ناصر بدر حبيب جمعه.

ضامات:

- ١- حبيب بدر حبيب جمعه.
- ٢- يوسف بدر حبيب جمعه.
- ٣- علي بدر حبيب جمعه.
- ٤- لمياء بدر حبيب جمعه.
- ٥- خديجة بدر حبيب جمعه.
- ٦- وكيل وزارة العدل بصفتة.
- ٧- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفتة.
- ٨- مدير إدارة التنفيذ بصفتة.

أوصاف العقار، كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ٢٠٣/١٠٦٦٦ الكائن بمنطقة الفتيحيس - قسيمة (٣٨٣) قطعة رقم (٣) مخطط م/ ٣٧٨٨٢ - ومساحته ٢٥٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٣٩٦٩٠٠ د.ك. ثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي.

●● ورد بشهادة الأوصاف بأنها أرض فضاء.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير.

العقار عين النزاع الكائن بمنطقة الفتيحيس قطعة ٣، شارع ٣٠٣، قسيمة ٣٨٣. وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث الموقع والمساحة للوثيقة رقم ٢٠٣/١٠٦٦٦.
- العقار موضوع النزاع عبارة عن أرض فضاء يطل على شارع واحد وله ارتداد ٣ أمتار ويحده جدار بيت مبني من الجهة الغربية ويحده جدار أرض فضاء من الجهة الجنوبية والشرقية.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتزم القاضي عطاء أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١٢-١	٤	١٨٤٨٠



وزارة العدل إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

خُمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاًينة نافية للجهالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة بالعقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/12/24 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/180 ببيع/2.

المرفوعة من: أحمد سعود عبدالعزيز الحسن، ضد: ورثة المرحوم/ إبراهيم عبد الجليل علي إبراهيم، وهم:

- 1 - فتوح علي فهد الحمدان عن نفسها ويصغتها وصية على ابنها المعاق/ أحمد إبراهيم عبد الجليل إبراهيم.
- 2 - بشائر إبراهيم عبد الجليل إبراهيم.
- 3 - أسيل إبراهيم عبد الجليل إبراهيم.
- 4 - فاطمة إبراهيم عبد الجليل إبراهيم.

أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية حصة مشاع قدرها 50 بالمتة في عقار الوثيقة رقم 2019/12608 الكائن بمنطقة هدية، قسيمة (9)، قطعة رقم (3)، مخطط م/ 32141 - ومساحته الإجمالية 600 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 149040 دك (مائة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعون ديناراً كويتياً) نظير الحصة المعروضة.

« ورد بشهادة الأوصاف أن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول.

«ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عين النزاع الكائنة بمنطقة هدية قطعة 3 قسيمة رقم 9، وتمت المعاينة على النحو التالي، عين النزاع عبارة عن منزل مكون من دور أرضي وأول، وبالسلمج توجد خدمات، وهو مكسوف بالحجر، ويوجد ملحق للمنزل من دور واحد مكسوف بالسليجما، ويحد عين النزاع جاران من اليمين واليسار، وشارع رقم 1 من الأمام، وشارع رئيسي من الخلف.

قامت الخبرة بطرق الباب، إلا أنه لم يفتح أحد، وقامت الخبرة بمعاينة عين النزاع من الخارج، وقام السيد خبير الداية بالاطلاع على المستندات المقدمة، وقام بأخذ الملاحظات، تمهيداً لإعداد التقرير.

ثانياً: التأكد من مطابقة مستندات الملكية عليها، وبيان مقدار ما يملكه المدعي (المدعى عليهم) فيه، ثم بيان مساحته وحدوده وأوصافه العامة والخاصة والحائز له إن كان له حائز، ومن يكون له حق الانتفاع إن كان، وريعه إن كان مستغلاً وفيما يستغل.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١٢-١	٤	٦١٠٩

Ministry of Justice



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/01/19 الساعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 87/2023 ببيع 1/.

المرفوعة من : حسين علي إبراهيم العامري

ضد :
أولاً : خديجة أحمد إسماعيل بلافي.
ثانياً : ناصر بدر علي العامري.
ثالثاً : علي بدر علي العامري.
رابعاً : حوراء بدر علي العامري.
خامساً : زهراء بدر علي العامري.
سادساً : هاني علي إبراهيم العامري.
سابعاً : وروثة المرحوم محمد علي إبراهيم العامري وهم:
1- نادية خلف يوسف العلوان.
2- حسن محمد علي العامري.
3- جاسم محمد علي العامري.
4- حنان محمد علي العامري.
5- مريم محمد علي العامري.
6- فاطمة محمد علي العامري.

الخامس عشر : بنك الائتمان الكويتي.

* يحد العقار من جهة الشمال شارع (49) و من جهة الجنوب شارع (57) ومن الجهة الشرقية والغربية جدار
* للعقار عدد (3) مداخل اثنان جهة الشارع الداخلي وواحد جهة شارع الخدمة
* يتكون العقار من دور ارضي ودور اول ومسطح وهي بالتفصيل التالي
الدور الأرضي: حوش وملحق خارجي من ثلاث غرف و حمام - ديوانية وحمام ومغاسل - مخزن خارجي من كيربي - مطبخ خارجي وغرفة تخزين، ومكونات العقار من الداخل: صالة وحمام وغرفتان الدور الاول: حمام وغرفتان
* السطح ربع مبني ويتكون من غرفة غسل وغرفة تخزين
* الكساء الخارجي في العقار عبارة عن طابوق لون بيج فاتح
* التكيف وحداث.
* تدين للخبرة من خلال المعاينة بأن العقار مستغل بالكامل وغير مؤجر إلا أنه لم يتبين للخبرة من هو المستغل الحالي والمنتهج بالعقار افاد المدعي بأن من يستغل العقار هي المدعي عليها الثاني عشر / جواهر علي إبراهيم العامري وبأن العقار غير مؤجر

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (377/1992) الكائن بمنطقة (الرميثية) قسيمة رقم (99) قطعة رقم (5) من المخطط رقم (م/28766) ومساحته (1000 م2) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره (700000 دك) سبعة ألف دينار كويتي

== ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

وجود مخالفة وهي غرفة في ساحة العقار من المواد الخفيفة

== ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير :

العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة الرميثة قطعة (5) شارع (57) قسيمة (99) منزل (10) اللوحة الزرقاء وذلك بحضور وإرشاد المدعي وبحضور السيد خبير الداراية/ ضاري يوسف خريبط وتمت المعاينة على النحو التالي

العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص ذي بناء قديم وهو مطابق للوثيقة رقم 377/1992 من حيث المواصفات العامة والخاصة ومساحة 2100م2، ويقع على شارعين بطن وظهر شارع داخلي رقم 57 وشارع الخدمة شارع 49 وهو متفرع من شارع ناصر المبارك

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي للبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا لودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر محسوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في جلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير محسوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد للتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان ونشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنفيذ: 1 - ينشر هذا الإعلان عن بيع بالجرية الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كاستئجار بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة اللل».

الاستشارة / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٢-١-٢٠٢٥	٥	٥٦٦٣

الوفيات

- أحمد خليل إبراهيم الياسين، 79 عاماً، (شييع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99772474، 99011483، نساء: السرة، ق1، ش11، منزل 15، تلفون: 99878205.
- إيمان محمد عبد الملك الفيلكاوي، زوجة/ سلمان علي السليمان، 59 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99414290، 99730772، نساء: الشهداء، قطعة 4، شارع 414، منزل 10، تلفون: 99479956، 50161488.
- نورة علي حمود السهو، أرملة/ مفرج دعسان السراheid، 89 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99676529، 99678899، نساء: العديلية، قطعة 3، شارع 37، منزل 5، تلفون: 99494409، 99038268.
- خالد علي حجي الحريتي، 15 عاماً، (شييع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66188836، 99601317، نساء: سلوى، ق2، ش101، م9، تلفون: 66188836، 99601317.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»